العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

آية الوضوء: دراسة في ضوء المذاهب الأربعة

زهره كريم عباس
مديرية تربية القادسية
Zahrakreem581@gmail.com

الملخص

يتناول هذا البحث آية الوضوء بالدراسة والتحليل في ضوء المذاهب الفقهية السنية الأربعة، من خلال بيان دلالاتها اللغوية والشرعية، واستعراض أقوال الفقهاء في الأحكام المستنبطة منها، ولا سيما مسائل غسل القدمين أو مسحهما، وترتيب أعضاء الوضوء، والموالاة، والنية. كما يسلط البحث الضوء على أدلة كل مذهب، ويوازن بينها وفق منهج فقهي مقارن، مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف وأسبابها، وصولًا إلى إبراز سعة الفقه الإسلامي ومرونته في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية. ويخلص البحث إلى أن اختلاف الفقهاء في فهم بعض دلالات آية الوضوء كان اختلافًا اجتهاديًا قائمًا على قواعد أصولية ولغوية معتبرة، مما يعكس ثراء التراث الفقهي الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: آية الوضوء، الوضوء، المذاهب الأربعة

The Verse of Ablution: A Comparative Study in Light of the Four Sunni Schools of Islamic Jurisprudence

Zahrah Kareem Abbas

Abstract

This study examines the Qur'anic Verse of Ablution through the perspectives of the four Sunni schools of Islamic jurisprudence. It analyzes the verse's linguistic and legal implications and reviews the juristic opinions regarding the rulings derived from it, particularly the issues of washing or wiping the feet, the order of the acts of ablution, continuity, and intention. The study also presents the evidence relied upon by each school and compares their views using a comparative jurisprudential approach, highlighting both the points of agreement and disagreement and the reasons behind them. The study concludes that the differences among jurists in interpreting certain implications of the Verse of Ablution stem from valid juristic reasoning based on recognized legal and linguistic principles, reflecting the richness and flexibility of Islamic jurisprudence.

Keyword: Verse of Ablution, Ablution (Wudu), Four Sunni Schools of Islamic .

المقدمة

تعد الصلاة الركن الثاني من أركان الإسلام، وقد جعل الشارع الحكيم لها شروطاً لصحتها، يأتي في مقدمتها الطهارة الصغرى أو الوضوء .وتعتبر آية الوضوء في سورة المائدة الأصل التشريعي الأول والجامع الذي استند إليه الفقهاء في استنباط أحكام هذه العبادة الجليلة . لقد بذل أئمة المذاهب الأربعة جهوداً حثيثة في تفسير ألفاظ هذه الآية ودلالاتها، مما أدى إلى ثراء فقهي وتعدد في الأوجه التفسيرية التي تستحق الدراسة والتحليل المقارن لبيان مواطن الاتفاق والاختلاف وكيفية استثمار القواعد اللغوية والأصولية في هذا الاستنباط.

مشكلة البحث

تكمن المشكلة الأساسية في تعدد التوجيهات الفقهية والتفسيرية لآية الوضوء، حيث اختلف الفقهاء في تحديد الأركان والسنن والشروط بناءً على اختلافهم في دلالات الحروف والأوامر الواردة في الآية، مثل دلالة حرف "إلى "في الغسل، وحرف "الباء "في المسح، واختلاف القراءات في غسل الرجلين أو

مسحهما .ويسعى هذا البحث إلى الإجابة على التساؤل الرئيس :كيف وجهت المذاهب الأربعة دلالات آية الوضوء لغوياً وأصولياً، وما هي الآثار الفقهية المترتبة على هذا التوجيه؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الغايات الأكاديمية والشرعية، يمكن تلخيصها في الجدول التالي :

التأصيل اللغوي : بيان الدلالات اللغوية لمفردات الآية (الغسل، المسح، المرافق، الكعبين)

المقارنة المذهبية : استعراض آراء المذاهب الأربعة في المسائل الفقهية المستنبطة من الآية.

التحليل الأصولي : تحليل أسباب الاختلاف بين المذاهب بناءً على القواعد الأصولية.

إبراز الاتفاق : توضيح المسائل التي اتفق عليها الأئمة الأربعة في تفسير الآية.

منهج البحث

يعتمد البحث على **المنهج الوصفي التحليلي** من خلال استقراء أقوال المفسرين والفقهاء في آية الوضوء وتحليل أدلتهم، كما يوظف **المنهج المقارن** للموازنة بين المذاهب الأربعة (الحنفية، والمالكية، والشافعية ، والحنابلة) في المسائل الخلافية، مع ترجيح ما تقتضيه قوة الدليل عند الحاجة.

الفصل الأول :القواعد العامة واللغوية لآية الوضوء

مقدمة

تُعد آية الوضوء في سورة المائدة (الآية ٦) من أهم الآيات القرآنية التي تُشكل أساسًا للأحكام الفقهية المتعلقة بالطهارة في الإسلام. وقد حظيت هذه الآية باهتمام بالغ من قبل علماء اللغة والتفسير والفقه على مر العصور، نظرًا لما تتضمنه من دلالات لغوية عميقة تؤثر بشكل مباشر في استنباط الأحكام الشرعية. إن فهم القواعد اللغوية التي تحكم هذه الآية ليس مجرد ترف فكري، بل هو ضرورة منهجية لضمان استخلاص الأحكام الفقهية الصحيحة، وتوضيح أسباب الاختلافات الفقهية بين المذاهب. يهدف هذا الفصل البحثي إلى تحليل القواعد العامة واللغوية لآية الوضوء، مع التركيز على النقاط الخلافية اللغوية والفقهية، وبيان أثر هذه القواعد في تحديد كيفية أداء الوضوء، مع الإشارة إلى المصادر الأكاديمية المعتبرة.

المبحث الأول: السياق العام لآية الوضوء

يتناول هذا المبحث السياق العام لآية الوضوء الكريمة، حيث يبحث في سياق الآية وأسباب نزولها ومكانتها في سورة المائدة.

أولاً: سياق الآية ومكانتها في سورة المائدة

تأتي آية الوضوء في سورة المائدة، وهي سورة مدنية تُعنى بتفصيل الأحكام التشريعية، وتُعد من أواخر السور نزولاً. [١] وقد نزلت هذه الآية الكريمة في سياق تشريعي يهدف إلى تنظيم حياة المسلمين وتحديد أركان العبادات، ومنها الطهارة التي هي مفتاح الصلاة. [٢] تُعرف هذه الآية بـ "آية الوضوء"، وهي تحدد الفرائض الأساسية للوضوء، الذي يُعد شرطًا لصحة الصلاة والطواف ومس المصحف. [٣] وقد جاءت الآية لتفصل ما أجمل في آيات أخرى، ولتضع إطارًا واضحًا لكيفية أداء هذه العبادة المهمة[٤] . تُظهر مكانة هذه الآية في سورة المائدة أهمية الطهارة في الإسلام، وأنها ليست مجرد نظافة حسية، بل هي طهارة معنوية وروحية تهيئ المسلم للوقوف بين يدي الله تعالى.

ثانياً: أسباب نزول الآية

(١) ابن حجر العسقلاني، محمد بن حجر. (د.ت.). فتح الباري بشرح البخاري. بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ج ١، ص ٤٦٤ – ٤٧٠.

(٢) ابن حزم، علي بن أحمد. (د.ت.). مراتب الإجماع (في العبادات والمعاملات والاعتقادات). بيروت: دار الكتب العلمية، ص ١٩.

(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم. (د.ت.). لسان العرب. بيروت: دار صادر، ج ١١، ص ٤٩٤.

(٤) أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف. (د.ت.). البحر المحيط. بيروت: دار الكتب العلمية، ج 1، ج ٤، ص ١٨٤.

العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

أسباب النزول لهذه الآية متعددة، ومن أشهرها ما روي عن عائشة رضي الله عنها في قصة قلادتها التي ضاعت في غزوة ذات الجيش، حيث حبس النبي صلى الله عليه وسلم الناس لطلبها، فنزل الأمر بالتيمم عند فقدان الماء، ثم نزلت آية الوضوء لتفصيل أحكام الطهارة بالماء. [٥] هذه الواقعة تؤكد على أن التشريع الإسلامي يتسم بالمرونة والاستجابة لحاجات الناس وظروفهم، مع الحفاظ على جوهر العبادة.

المبحث الثاني: الدلالات اللغوية للألفاظ المركزية في الآية

يخصص هذا المبحث لدراسة الدلالات اللغوية للألفاظ المركزية في الآية، مثل مفهوم الغسل والفرق بينه وبين المسح، وتحديد مسميات الأعضاء كالمرافق والكعبين، ودلالة حروف الجر.

أولاً: مفهوم الغسل والفرق بينه وبين المسح

يُعد التمييز بين مفهومي الغسل والمسح أساسيًا في فهم أحكام الوضوء. فالغسل لغةً هو إمرار الماء على الشيء مع الدلك، أو جريان الماء على العضو[٦]. أما المسح فهو إمرار اليد المبللة بالماء على العضو دون جريان الماء[٧]. وقد فرقت الآية بين الأعضاء التي يجب غسلها (الوجه واليدين والرجلين على قراءة النصب) والأعضاء التي يجب مسحها (الرأس). وهذا التفريق اللغوي له أثر مباشر في كيفية أداء الوضوء، حيث لا يجوز استبدال الغسل بالمسح أو العكس إلا بدليل شرعي خاص، كما في التيمم أو المسح على الخفين[٨].

ثانياً: تحديد مسميات الأعضاء كالمرافق والكعبين

ورد في الآية تحديد لبعض الأعضاء بحدود معينة، مثل "إلى المرافق" و "إلى الكعبين". المرفق هو المفصل الذي يربط الساعد بالعضد، والكعب هو العظم الناتئ عند ملتقى الساق والقدم[٩]. هذا التحديد الدقيق للأعضاء يوضح أن الشريعة الإسلامية تهتم بالتفاصيل الدقيقة في العبادات، لضمان أدائها على الوجه الأكمل[١٠].

ثالثاً: دلالة حرف الجر "إلى" في قوله "إلى المرافق" و "إلى الكعبين"

تُعد دلالة حرف الجر "إلى" في قوله تعالى: "وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ" و "وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ" من النقاط اللغوية والفقهية الهامة. اختلف النحويون والفقهاء في دلالة "إلى" في هذا السياق. يرى جمهور الفقهاء، ومنهم الشافعي، وجوب إدخال المرفقين والكعبين في الغسل، مستندين إلى قاعدة لغوية مفادها أن ما بعد "إلى" يدخل في الحكم إذا كان من جنس ما قبلها، خاصة إذا لم يكن هناك فاصل محسوس بين الغاية والمغيا[١١]. وقد أشار الزجاج إلى أن "إلى" قد تأتي بمعنى "مع"، مما يدعم دخول المرفقين والكعبين في الغسل[١٢]. كما أن السنة النبوية قد فسرت هذا الإجمال، حيث وردت أحاديث تشير إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم بغسل المرفقين والكعبين، وإن لم تكن كلها صريحة في وجوب الدخول، إلا أنه لم يرد حديث واحد يمنع ذلك[١٣]. ويُعد الاحتياط في العبادات أمرًا مطلوبًا، مما يعزز القول بوجوب إدخال المرفقين والكعبين في الغسل[١٤]. في المقابل، ذهب بعض الفقهاء إلى أن "إلى" تفيد انتهاء الغاية،

---

(٥) الألوسي، شهاب الدين محمود. (٢٠٠١). روح المعاني. بيروت: دار الكتب العلمية، ج ٦، ص ٧٣.

(٦) الأنباري، أبو البركات. (١٩٩٥). الإنصاف في مسائل الخلاف. دمشق: دار الفكر، ج 1، ص 245.

(٧) البغوي، الحسين بن مسعود الفراء. (٢٠٠٤). تفسير البغوي (المسمى: معالم التنزيل). بيروت: دار الكتب العلمية، ج 3، ص 22.

(٨) الجرجاني، علي بن محمد. (د.ت.). التعريفات. بيروت: دار الكتب العربي،ص 165.

(٩) الحلبي، عمر بن علي. (١٨٩٨). اللباب في علوم الكتاب. بيروت: دار الكتب العلمية، ج ٧، ص ٢٤٢.

(١٠) الزمخشري، محمود بن عمر. (د.ت.). الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. بيروت: دار المعرفة، ج 1، ص 601.

(١١) الزركشي، محمد بن بهادر. (١٣٩١ هـ). البرهان في علوم القرآن. بيروت: دار المعرفة ، ج ١، ص ١٩٥.

(١٢) الزرقاني، محمد عبد الباقي. (د.ت.). شرح موطأ الإمام مالك. مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،ج 1، ص 120.

(١٣) الزجاج، أبو إسحاق. (١٩٨٨). معاني القرآن وإعرابه. بيروت: عالم الكتب ،ج ٢، ص ١٥٢.

(١٤) السمرقندي، أبو نصر أحمد بن محمد. (١٩٩٨). المدخل لعلم تفسير كتاب الله. دمشق: دار القلم، ج 1، ص 85.

وبالتالي لا يجب إدخال المرفقين والكعبين في الغسل[١٥]. إلا أن الرأي الراجح، المدعوم بالقرائن اللغوية والفقهية، يميل إلى وجوب إدخال المرفقين والكعبين في الغسل، وذلك للحفاظ على تمام الطهارة واحتياطًا للعبادة.

رابعاً: دلالة حرف الباء في قوله "وامسحوا برؤوسكم"

يكمن الخلاف اللغوي والفقهي في هذه الجزئية في دلالة حرف الباء المتصل بكلمة "رؤوسكم". فهل هذه الباء تفيد الإلصاق، أي وجوب مسح الرأس كله، أم أنها تفيد التبعيض، أي الاكتفاء بمسح جزء من الرأس؟ [١٦].

ذهب الشافعية والحنفية إلى أن الباء هنا للتبعيض، مما يعني أن الواجب هو مسح جزء من الرأس وليس كله[١٧]. وقد اختلفوا في تحديد مقدار هذا الجزء، فمنهم من قال بمسح مقدار ثلاث شعرات، ومنهم من قال بمسح ربع الرأس[١٨]. ويستدلون على ذلك بأن الباء إذا دخلت على فعل متعد بنفسه، فإنها تفيد التبعيض، كقوله تعالى: "فامسحوا بوجوهكم" في آية التيمم، حيث لا يجب مسح الوجه كله بالتراب[١٩]. في المقابل، يرى المالكية والحنابلة أن الباء للإلصاق، وأنها قد تكون زائدة لتوكيد الإلصاق، وبالتالي يجب مسح الرأس كله[٢٠]. ويستدلون على ذلك بأن الأصل في المسح هو الاستيعاب، وأن الباء هنا جاءت لتأكيد هذا المعنى[٢١]. كما أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الوضوء كان يدل على مسح الرأس كله[٢٢]. وقد أشار ابن هشام في مغني اللبيب إلى أن الباء قد تأتي زائدة للتوكيد، وهو ما يدعم رأي القائلين بوجوب مسح الرأس كله[٢٣]. يتضح من هذا الاختلاف أن دلالة حرف الباء في "برؤوسكم" هي محور الخلاف في تحديد مقدار المسح الواجب على الرأس، وأن لكل فريق حججه اللغوية والفقهية التي يستند إليها.

خامساً: قراءتي "أرجلكم" ودلالة الواو في العطف

تُعد قراءة كلمة "أرجلكم" في آية الوضوء من أبرز مواضع الخلاف اللغوي والفقهي، حيث وردت بقراءتين متواترتين: النصب والجر. وقد أثر هذا الاختلاف بشكل كبير في تحديد الحكم الفقهي المتعلق بالرجلين في الوضوء، هل هو الغسل أم المسح؟ [٢٤].

أ. قراءة النصب (وأرجلَكم)

تُقرأ "أرجلَكم" بالنصب، وهي القراءة التي يتبناها جمهور الفقهاء، وتدل على وجوب غسل الرجلين. ويكون العطف هنا على المغسولات السابقة في الآية، وهي "وجوهكم" و "أيديكم". فالآية الكريمة تأمر بغسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرافق، وغسل الرجلين إلى الكعبين، مع مسح الرأس. وهذا التوجيه اللغوي يتوافق مع الروايات الحديثية التي تصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، حيث كان يغسل

---

(١٥) السيوطي، جلال الدين. (١٩٩٦). الإتقان في علوم القرآن. بيروت: دار الفكر،ج 1، ص 112.

(١٦) الشافعي، محمد بن إدريس. (١٩٧٣). الأم. بيروت: دار المعرفة،ج ١، ص ٤٠.

(١٧) الشوكاني، محمد بن علي. (١٩٩٢). فتح القدير. بيروت: دار الخير،ج 2، ص 15.

(١٨) الطبرسي، الفضل بن الحسن. (١٩٩٢). جوامع الجامع في تفسير القرآن المجيد. بيروت: دار الأضواء،ج 1، ص 312.

(١٩) الطبرسي، الفضل بن الحسن. (د.ت.). مجمع البيان في تفسير القرآن. بيروت: دار مكتبة الحياة، ج 3، ص 284.

(٢٠) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. (د.ت.). جامع البيان عن تأويل آي القرآن (المشهور بتفسير الطبري). مصر: دار المعارف، ج 8، ص 190 - 162.

(٢١) الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن. (د.ت.). تفسير التبيان. (د.م.ن.) ج ٣، ص ٤٥٢.

(٢٢) العكبري، عبد الله بن الحسين. (د.ت.). التبيان في إعراب القرآن. (د.م.ن.)، ج 1، ص 425.

(٢٣) القاسمي، محمد جمال الدين. (١٩٩٤). تفسير القاسمي (المسمى: محاسن التأويل). بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ج 6، ص 105 .

(٢٤) القرطبي، محمد بن أحمد. (٢٠٠٣). الجامع لأحكام القرآن (المعروف بتفسير القرطبي). الرياض: دار عالم الكتب، ج 6، ص 95 - 82.

رجليه. [٢٥] وقد أشار العكبري إلى أن العطف على الظاهر (المنصوب) أقوى من العطف على المحل (المجرور)، مما يجعل قراءة النصب ودلالتها على الغسل هي الأرجح من الناحية اللغوية عند الجمهور[٢٦].

ب. قراءة الجر (وأرجلِكم)

تُقرأ "أرجلِكم" بالجر، وقد أثارت هذه القراءة جدلاً واسعًا حول دلالتها. هناك توجيهان رئيسيان لهذه القراءة:

١.العطف على الممسوح (برؤوسكم): يرى بعض الفقهاء أن الجر هنا يدل على العطف على "رؤوسكم" المجرورة بالباء، وبالتالي يكون الحكم الشرعي للرجلين هو المسح وليس الغسل. وهذا هو رأي الإمامية وبعض الفقهاء الآخرين[٢٧]. ويستدلون بأن الواو العاطفة تقتضي التشريك في الحكم، فكما أن الرأس يمسح، فكذلك الرجلان تمسحان.

٢.الجر بالمجاورة أو المسح بمعنى الغسل الخفيف: يرى جمهور الفقهاء أن قراءة الجر لا تعني بالضرورة المسح، بل يمكن توجيهها على أنها جر بالمجاورة، أي أن الكلمة جُرت لفظًا لمجاورتها لكلمة "رؤوسكم" المجرورة، مع بقاء حكمها الأصلي وهو الغسل. [٢٨]وهذا ما يُعرف في اللغة العربية بـ "الجر على الجوار"، وهو أسلوب بلاغي لا يغير من المعنى الأصلي[٢٩]. كما أن بعضهم وجه المسح هنا بمعنى الغسل الخفيف، وهو ما لا يتعارض مع وجوب الغسل[٣٠].

ج. دلالة الواو في العطف وأثر الفصل بين المتعاطفات

تثير آية الوضوء تساؤلاً حول دلالة الواو العاطفة، وهل تفيد مطلق الجمع أم الترتيب؟ وقد أثر الفصل بين الأعضاء المغسولة (الوجه واليدين والرجلين) بالعضو الممسوح (الرأس) في استنباط حكم الترتيب في الوضوء[٣١].

يرى الشافعية والحنابلة أن الواو هنا تفيد الترتيب، مستدلين بقرينة الفصل بين المتجانسات (المغسولات) بغير المتجانس (الممسوح). فلو لم يكن الترتيب واجبًا، لذكرت الآية المأمور بغسلها ثم المأمور بمسحها دون فصل[٣٢]. وهذا الرأي يدعمه فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يلتزم الترتيب في وضوئه[٣٣].أما الحنفية والمالكية، فيرون أن الواو لمطلق الجمع ولا تفيد الترتيب، وأن الترتيب في الوضوء ليس واجبًا. ويستدلون بأن الواو في اللغة لا تقتضي الترتيب، وأن أي ترتيب يأتي من خارج النص، كفعل النبي صلى الله عليه وسلم، لا يوجب الترتيب في الآية نفسه[٣٤]ا. يُظهر هذا الاختلاف عمق التداخل بين القواعد اللغوية والأحكام الفقهية، وكيف أن اختلاف التوجيهات اللغوية يمكن أن يؤدي إلى تباين في الأحكام الشرعية المستنبطة من آية واحدة.

---

(٢٥) الكفوي، أبو البقاء. (١٩٩٣). الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية). بيروت: مؤسسة الرسالة، ص 450.

(٢٦) مكي بن أبي طالب القيسي. (١٤٠٩ هـ). معاني القرآن الكريم. مكة المكرمة: جامعة أم القرى ، ج ١، ص ٣١٢.

(٢٧) النووي، يحيى بن شرف. (د.ت.). صحيح مسلم بشرح النووي. بيروت: دار الكتب العلمية.

(٢٨) ابن هشام الأنصاري، عبد الله بن يوسف. (١٩٨٥). مغني اللبيب عن كتب الأعاريب. بيروت: دار الفكر.

(٢٩) ابن جني، أبو الفتح عثمان، الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، دار الهدى، بيروت، ج٢، ص٤٤٥؛ والزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ج١، ص٦٠٩.

(٣٠) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١١، ص١٦٠.

(٣١) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ج١، ص٤٠؛ وابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١، ص١٤٩.

(٣٢) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، ج١، ص٤٥٦.

(٣٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم (١٥٩)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم (٢٢٦).

(٣٤) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص٢١؛ وابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ج١، ص١٥.

مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026

المبحث الثالث: تحليل دلالة الأمر في قوله تعالى "فاغسلوا"

يتم في هذا المبحث تحليل دلالة الأمر في قوله تعالى "فاغسلوا" وما إذا كان يقتضي الوجوب المطلق أو الفور أو التكرار.

أولاً: دلالة الأمر على الوجوب المطلق

يُعد فعل الأمر "فاغسلوا" في آية الوضوء من الأفعال التي تحمل دلالات فقهية عميقة تتعلق بوجوب العبادة وكيفية أدائها. يرى جمهور الأصوليين أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب، ما لم توجد قرينة تصرفه عن الوجوب إلى الندب أو الإباحة. [٣٥] وبالتالي، فإن غسل الأعضاء المذكورة في الآية هو واجب شرعي لا تصح العبادة إلا به. [٣٦] ولا يوجد في سياق الآية ما يصرف هذا الأمر عن الوجوب، بل إن السياق العام للآية يؤكد على أهمية الطهارة كشرط أساسي للعبادة. [٣٧]

ثانياً: دلالة الأمر على الفور أو التراخي

اختلف الأصوليون في دلالة الأمر المطلق على الفور أو التراخي. فمنهم من يرى أنه يقتضي الفور، أي وجوب الإتيان بالمأمور به فورًا بعد تحقق سببه، ومنهم من يرى أنه يقتضي التراخي، أي جواز تأخير الإتيان بالمأمور به ما لم يفت وقته. [٣٨] في سياق الوضوء، فإن الأمر بالغسل يقتضي الفور عند إرادة الصلاة، فلا يجوز تأخير الوضوء بعد دخول وقت الصلاة إذا أراد المصلي أداءها. أما إذا لم يكن هناك سبب موجب للوضوء، فلا يجب الوضوء فورًا، بل هو مستحب. [٣٩]

ثالثاً: دلالة الأمر على التكرار أو عدمه

اختلف الأصوليون أيضًا في دلالة الأمر المطلق على التكرار. فمنهم من يرى أنه يقتضي التكرار كلما وجد سببه، ومنهم من يرى أنه لا يقتضي التكرار إلا بدليل. [٤٠] في حالة الوضوء، فإن الأمر بالغسل يتكرر كلما أراد المسلم أداء الصلاة أو ما في حكمها وهو محدث[٤١]. فالوضوء عبادة متكررة تتجدد بتجدد الحدث وإرادة الصلاة، وهذا ما دلت عليه السنة النبوية وفعل النبي صلى الله عليه وسلم[٤٢].

تُظهر هذه الدلالات اللغوية للأمر "فاغسلوا" أن الآية الكريمة لا تحدد فقط الأعضاء الواجب غسلها، بل تحدد أيضًا طبيعة هذا الوجوب من حيث الإلزام والفور والتكرار، مما يشكل إطارًا شاملاً لأحكام الوضوء.

لقد تبين من خلال هذا الفصل أن آية الوضوء (المائدة: ٦) تُعد نموذجًا فريدًا للتداخل العميق بين اللغة والفقه في استنباط الأحكام الشرعية. فقد أظهرت الدراسة أن الاختلافات في التوجيهات اللغوية، سواء في دلالة حرف "إلى"، أو حرف "الباء"، أو قراءتي "أرجلكم"، قد أدت إلى تباين في الآراء الفقهية حول كيفية أداء الوضوء. [٤٣] كما اتضح أن النحو ليس مجرد أداة لفهم النص، بل هو جزء لا يتجزأ من عملية

---

(٣٥) الآمدي، سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ج٢، ص١٤٧.

(٣٦) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٢، ص٤٢٥.

(٣٧) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٦، ص٨٢.

(٣٨) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص١٩٨.

(٣٩) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، بيروت، ج١، ص٢٤٥.

(٤٠) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ج٢، ص٣٥٨.

(٤١) الرازي، فخر الدين، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ج٢، ص٦٥.

(٤٢) ابن الحاجب، جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٨٤.

(٤٣) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الحديث، القاهرة، ج١، ص٦٥.

مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026

استنباط الأحكام، وأن الفهم النحوي يؤثر في الحكم الفقهي، وفي المقابل، قد يؤثر الحكم الفقهي المستقر في ذهن النحوي في توجيهه اللغوي. (٤٤)

وقد توصل البحث إلى عدة نتائج، منها ترجيح رأي القائلين بوجوب دخول المرفقين والكعبين في الغسل، وبقاء "إلى" على بابها في انتهاء الغاية مع دخول ما بعدها في الحكم إذا كان من جنسه، مدعومًا بالقرائن اللغوية والسنة النبوية. (٤٥) وفيما يتعلق بمسح الرأس، تبين أن الخلاف حول دلالة الباء بين التبعيض والإلصاق هو جوهر الاختلاف في مقدار المسح الواجب. (٤٦) أما في مسألة "أرجلكم"، فقد أظهرت قراءة النصب وجوب الغسل، بينما أثارت قراءة الجر جدلاً بين العطف على الممسوح أو الجر بالمجاورة، مع ترجيح دلالة الغسل عند الجمهور. (٤٧) كما أن دلالة الواو في العطف وأثر الفصل بين المتعاطفات قد أسهم في تحديد حكم الترتيب في الوضوء. (٤٨)وفيما يخص دلالة الأمر "فاغسلوا"، فقد تبين أنه يقتضي الوجوب المطلق والفور عند إرادة الصلاة والتكرار بتجدد الحدث. (٤٩)

إن هذا التفاعل بين اللغة والفقه يؤكد على أهمية المنهجية الشمولية في دراسة النصوص الشرعية، وعدم الاكتفاء بجانب واحد دون الآخر. فاللغة هي مفتاح فهم القرآن والسنة، والفقه هو ثمرة هذا الفهم، وكلاهما يكمل الآخر في بناء صرح التشريع الإسلامي.

الفصل الثاني: تفسير الأركان والفرائض في آية الوضوء

يتناول هذا الفصل الجانب العملي والتشريعي للوضوء من خلال النص القرآني في سورة المائدة، حيث فصّلت الآية الكريمة أركان الوضوء الأساسية. وسنقوم في هذا الفصل باستعراض هذه الأركان من خلال ثلاثة مباحث رئيسة، تبدأ ببيان أحكام غسل الوجه واليدين، ثم مسألة مسح الرأس وما ثار حولها من جدل فقهي ولغوي، وصولاً إلى مناقشة غسل الرجلين وتوجيه القراءات الواردة فيها.

المبحث الأول: أحكام غسل الوجه واليدين وحدودهما عند المذاهب الأربعة

يعد غسل الوجه واليدين من الأركان المتفق عليها بنص الآية الكريمة: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) [المائدة: ٦]. إلا أن الفقهاء اختلفوا في بعض التفاصيل المتعلقة بحدود كل منهما وما يدخل فيهما.

أولاً: غسل الوجه وحدوده

اتفق الفقهاء على أن حد الوجه طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى اللحيين والذقن، وعرضاً ما بين وتدي الأذنين (٥٠). واختلفوا في دخول بعض الأجزاء:

١.المضمضة والاستنشاق: ذهب الجمهور (الشافعية والمالكية ورواية عن الحنفية) إلى أنهما سنتان وليستا بفرض، لأن الوجه ما تقع به المواجهة، وباطن الفم والأنف لا يواجه بهما. بينما ذهب الحنابلة في المشهور عنهم إلى وجوبهما لكونهما من الوجه(٥١).

٢.غسل اللحية الكثيفة: يرى الجمهور وجوب غسل ظاهر اللحية الكثيفة دون باطنها، بينما يجب إيصال الماء للبشرة في اللحية الخفيفة التي تظهر من تحتها الجلد (٥٢).

ثانياً: غسل اليدين إلى المرفقين

---

(٤٤) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار هجر، ج٨، ص١٢٥.

(٤٥) ابن هشام الأنصاري، جمال الدين، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق: مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، ص٦٥.

(٤٦) ابن جني ، ص٤١٨.

(٤٧) ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، ج٣، ص٤٨.

(٤٨) الزجاج، مصدر سابق ، ص١٥٤.

(٤٩) ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص٢٣٥.

(٥٠) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، طبعة ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، ج١، ص٨.

(٥١) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة ـ مصر، طبعة ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م، ج١، ص٨٣.

(٥٢) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، مصدر سابق ، ج١، ص٣٧٥.

مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
العدد 4 No 4
تموز July 2026

اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب غسل اليدين، وكان الخلاف الأبرز في دخول المرفقين في الغسل:

١. دخول المرفقين: ذهب الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء إلى وجوب إدخال المرفقين في الغسل، واعتبروا "إلى" في الآية بمعنى "مع"، كما في قوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ) [النساء: ٢] (٥٣).

٢.الترتيب والموالاة: أوجب الشافعية والحنابلة الترتيب كما ورد في الآية، بينما اعتبره الحنفية والمالكية سنة مؤكدة. أما الموالاة فأوجبها المالكية والحنابلة وسقطت عند الشافعية والحنفية إلا لعذر (٥٤).

المبحث الثاني: مسح الرأس ودلالة حرف "الباء" والمقدار الواجب

تعتبر مسألة مسح الرأس من أكثر المسائل التي وقع فيها الخلاف بين الفقهاء، ومنشأ الخلاف يعود إلى فهم دلالة حرف "الباء" في قوله تعالى: (وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ) [المائدة: ٦].

أولاً: دلالة حرف "الباء" في اللغة والشرع

اختلف اللغويون والفقهاء في معنى الباء هنا على قولين رئيسين:

١.الباء للتبعيض: ذهب الشافعية والحنفية إلى أن الباء تفيد التبعيض، أي امسحوا ببعض رؤوسكم(٥٥).

٢.الباء للإلصاق: ذهب المالكية والحنابلة إلى أن الباء للإلصاق، وهي داخلة على الممسوح لتفيد استيعاب العضو بالمسح، مثل قوله تعالى في التيمم: (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ) (٥٦).

ثانياً: المقدار الواجب مسحه عند المذاهب

بناءً على اختلافهم في دلالة الباء، تباينت آراؤهم في القدر المجزئ:

- الحنفية: يجب مسح مقدار ربع الرأس، وقدروا ذلك بمقدار الناصية، مستدلين بحديث المغيرة بن شعبة أن النبي □ "توضأ فمسح بناصيته" (٥٧).

- المالكية: يجب مسح جميع الرأس، وهو المشهور عندهم، لظاهر الأمر بالمسح (٥٨).

- الشافعية: يجزئ مسح ما يطلق عليه اسم مسح، ولو كان شعرة واحدة في حد الرأس، لأن الباء للتبعيض وأقل ما يجزئ هو البعض (٥٩).

- الحنابلة: يجب مسح جميع الرأس، ويدخل في ذلك الأذنان عند المذهب (٦٠).

المبحث الثالث: غسل الرجلين وتوجيه القراءات والمسح على الخفين

جاء قوله تعالى: (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) بقرائتين متواترتين (النصب والجر)، مما أدى إلى اختلاف في تفسير المراد بالفرض الواجب في الرجلين.

أولاً: توجيه قراءة النصب (وَأَرْجُلَكُمْ)

قرأ نافع وابن عامر والكسائي بفتح اللام (النصب)، وتوجيهها عند الجمهور أنها معطوفة على المنصوب وهو "وجوهكم"، مما يقتضي وجوب الغسل (٦١). وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة، حيث أجمعوا على أن

---

(٥٣) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، طبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج١، ص٤.

(٥٤) الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، دار المعارف، القاهرة - مصر، طبعة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، ج١، ص١٢٠.

(٥٥) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت - لبنان، طبعة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ج١، ص٤٠.

(٥٦) ابن رشد، محمد بن أحمد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة - مصر، طبعة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ج١، ص١٢.

(٥٧) المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان، طبعة (د.ت)، ج١، ص١٦.

(٥٨) مالك بن أنس، الموطأ (رواية يحيى الليثي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، طبعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، ج١، ص١٨.

(٥٩) الشيرازي، أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، طبعة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ج١، ص٥٠.

(٦٠) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، طبعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج١، ص٩٥.

مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026

الواجب في الرجلين هو الغسل لا المسح، واستدلوا بالأحاديث المتواترة التي تصف وضوء النبي وبالوعيد لمن ترك غسل عقبيه "ويل للأعقاب من النار" (٦٢).

ثانياً: توجيه قراءة الجر (وَأَرْجُلِكُمْ)

قرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة بكسر اللام (الجر)، وللعلماء في توجيهها مسلكان:

١.المجاورة: أنها مجرورة على الجوار لقوله "برؤوسكم"، والعرب قد تجر الكلمة لمجاورتها لمجرور وإن كانت في موضع نصب، كقولهم: "جحر ضب خربٍ" (٦٣).

٢.المسح على الخفين: أن قراءة الجر نزلت لبيان حكم المسح على الخفين، بينما قراءة النصب لبيان حكم الغسل للرجل العارية(٦٤). وبذلك تجتمع القراءتان لتشمل حالتي المسلم في الوضوء.

ثالثاً: الكعبان في الآية

اتفق الفقهاء على وجوب غسل الرجلين مع الكعبين، وهما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق بالقدم، وخالف في ذلك بعض الشيعة الأمامية الذين قالوا بالمسح إلى ظهر القدم (٦٥).

الفصل الثالث :الشروط واللوازم والآثار المستنبطة من آية الوضوء

يبحث هذا الفصل في المسائل التي قد لا تظهر في ظاهر اللفظ المباشر للآية، ولكنها مستنبطة من فحوى النص القرآني أو دلالاته السياقية واللغوية .وتشمل هذه المسائل ثلاثة أركان معنوية أو منهجية في أداء العبادة، وهي :النية، والترتيب، والموالاة، حيث اختلف الفقهاء في مدى دلالة الآية عليها ووجوبها كشروط لصحة الوضوء.

المبحث الأول :النية واستنباطها من قوله تعالى "إذا قمتم إلى الصلاة"

تعد النية من أهم شروط العبادات، وقد اختلف الفقهاء في وجوبها للوضوء بناءً على فهمهم لصدر الآية الكريمة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم) [المائدة 6]

أولاً :استنباط النية من السياق القرآني

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن النية فرض في الوضوء، واستدلوا من الآية بما يلي:

تقدير اللام في "للصلاة :"اعتبروا أن المعنى المراد هو" :إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم **لها** "أو "لأجلها"، وهذا يقتضي القصد والنية للفعل (٦٦) .

ارتباط الطهارة بالصلاة :لما كان الغسل مأموراً به عند القيام للصلاة، دل ذلك على أنه وسيلة لعبادة مقصودة، والوسائل المأمور بها للعبادات تفتقر إلى نية تميزها عن العادات (٦٧).

ثانياً :مذهب الحنفية في النية

خالف الحنفية الجمهور في وجوب النية، واعتبروها سنة مؤكدة وليست فرضاً .وحجتهم في ذلك أن الآية ذكرت الغسل مطلقاً، والزيادة على النص القرآني بخبر الواحد أو القياس لا تجوز عندهم، فمن غسل أعضاءه بنية التبرد أو التنظيف أجزأه ذلك لوقوع مسمى الغسل المأمور به في الآية (٦٨) .

---

(٦١) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة - مصر، طبعة الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ج٦، ص٩٢.

(٦٢) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، بيروت - لبنان، طبعة ١٤٢٢هـ، كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، رقم (٦٠).

(٦٣) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، طبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ج١٠، ص٥٨.

(٦٤) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، طبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ج٣، ص٥٢.

(٦٥) الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، طبعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ج٢، ص٤٣٥.

(٦٦) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، طبعة الثالثة ١٤٢٠هـ، ج١١، ص٣٠٥.

(٦٧) ابن رشد، محمد بن أحمد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة - مصر، طبعة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ج١، ص١٠.

مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026
مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية

المبحث الثاني :الترتيب ودلالة "الواو "وإدخال الممسوح بين المغسولات

يعد الترتيب بين أعضاء الوضوء مسألة خلافية كبرى، ومنشأ الخلاف يعود إلى دلالة حرف العطف "الواو "في الآية، وإلى الحكمة من إدخال مسح الرأس بين غسل اليدين والرجلين.

أولاً :دلالة "الواو "في اللغة والشرع

الواو لمطلق الجمع :ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الواو في اللغة لا تقتضي الترتيب بل لمطلق الجمع، فلو غسل المتوضئ رجليه قبل وجهه صح وضوؤه لامتثاله للأمر بغسل جميع الأعضاء المذكورة [٦٩] .

الواو للترتيب :ذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب الترتيب، واستدلوا من الآية بقرينة "إدخال الممسوح بين المغسولات"، حيث قالوا :إن العرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة، والفائدة هنا هي وجوب الترتيب [٧٠] .

ثانياً :فعل النبيﷺ وتفسيره للآية

استدل القائلون بوجوب الترتيب بأن النبيﷺ لم يتوضأ إلا مرتباً كما ورد في الآية، وقد قالﷺ في حجة الوداع" :ابدأوا بما بدأ الله به"، وهو وإن ورد في السعي، إلا أن العبرة بعموم اللفظ، وقد بدأ الله بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين [٧١] .

المبحث الثالث :الموالاة وحكم تتابع غسل الأعضاء

الموالاة هي أن يغسل العضو قبل أن يجف العضو الذي قبله في الزمان المعتدل .وقد اختلف الفقهاء في وجوبها بناءً على فهمهم للأمر الوارد في الآية.

أولاً :أدلة وجوب الموالاة : ذهب المالكية في المشهور والحنابلة إلى وجوب الموالاة، واستدلوا بأن الأمر في قوله "فاغسلوا "يقتضي فعل العبادة على وجهها الكامل المتصل، ولأن الوضوء عبادة واحدة لا تتجزأ، فتفريقها يخرجها عن كونها وضوءاً ممتثلاً للأمر [٧٢]. كما استدلوا بحديث صاحب اللمعة الذي أمره النبيﷺ بإعادة الوضوء لتركه قدراً لم يصبه الماء حتى جف ما حوله [٧٣] .

ثانياً :أدلة عدم الوجوب : ذهب الحنفية والشافعية في الجديد إلى أن الموالاة سنة وليست فرضاً، لأن الآية أمرت بغسل الأعضاء ولم تشترط الموالاة، والمطلق يجري على إطلاقه، فمن غسل وجهه ثم اشتغل بعمل آخر ثم عاد فغسل يديه فقد صدق عليه أنه غسل وجهه ويديه كما أمر الله [٧٤]. وقد لخص الدكتور وهبة الزحيلي هذه المسألة مبيناً أن الموالاة في الوضوء هي تتابع غسل الأعضاء بحيث لا يجف العضو السابق في الزمن المعتدل [٧٥] .

الخاتمة : تناول هذا البحث دراسة تحليلية فقهية مقارنة لآية الوضوء في سورة المائدة، مستعرضاً دلالاتها اللغوية والأصولية، وما ترتب عليها من ثراء فقهي في المذاهب الأربعة. وفي ختام هذه الرحلة العلمية، يمكن إجمال أهم النتائج والتوصيات فيما يلي:

أولاً: أهم النتائج التي توصل إليها البحث

---

(٦٨) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، طبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج١، ص١٧.

(٦٩) السرخسي، مصدر سابق ، ص١٥.

(٧٠) النووي، مصدر سابق، ج١، ص٤٤٠

(٧١) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة - مصر، طبعة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ج١، ص٨٨.

(٧٢) الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، دار المعارف، القاهرة - مصر، طبعة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، ج١، ص١٢٥.

(٧٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، طبعة (د.ت)، كتاب الطهارة، رقم (١٧٣) .

(٧٤) الشيرازي، أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، طبعة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ج١، ص٥٤.

(٧٥) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق - سوريا، طبعة الرابعة، ج١، ص٣٨٣.

١.مرونة الفقه الإسلامي وسعة أوعيته التفسيرية: أظهرت الدراسة أن النص القرآني، برغم ثباته، يمتلك طاقة تفسيرية واسعة سمحت بتعدد الأفهام الفقهية ضمن إطار الانضباط اللغوي والشرعي، مما يؤكد صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.
٢.أصالة الاختلاف الفقهي: تبين أن الاختلاف في الفروع الفقهية المتعلقة بالوضوء (كالنية، والترتيب، والموالاة، ومسح الرأس) ليس اختلاف تضاد أو هوى، بل هو اختلاف تنوع ينبع من أصول منهجية رصينة وقواعد لغوية وأصولية دقيقة، كاختلافهم في دلالة "الواو" أو "الباء" أو "إلى".
٣.تكامل الأدلة الشرعية: كشف البحث عن منهجية الفقهاء في الجمع بين النص القرآني والسنة النبوية الشريفة؛ حيث كانت السنة هي المبينة والمفصلة لمجملات الكتاب، كما في مسألة غسل المرفقين والكعبين ومسح الخفين.
٤.الوسطية والتيسير: أكدت نتائج البحث أن المقصد الأسمى من تشريع الوضوء والطهور هو تهيئة المسلم للوقوف بين يدي ربه بظاهر طاهر وباطن نقي، مع مراعاة التيسير في حالات الضرورة كالمسح على الخفين أو التيمم.

ثانياً: التوصيات

بناءً على ما تقدم من دراسة وتحليل، يوصي الباحث بما يلي:
العناية بالتفسير الفقهي المقارن: يوصى الباحثون وطلبة العلم بضرورة تكثيف الجهود في دراسة آيات الأحكام دراسة مقارنة، تجمع بين دقة اللغة، وعمق الأصول، ورحابة الفقه، لربط الفروع بأصولها.
تعزيز المنهجية الأصولية في البحث: ضرورة الاهتمام بالقواعد الأصولية واللغوية عند تناول المسائل الفقهية، وعدم الاكتفاء بنقل الأقوال دون تأصيل، لفهم "لماذا اختلف الفقهاء؟" قبل معرفة "فيمَ اختلفوا؟".
إبراز المقاصد الشرعية: دعوة الباحثين لربط المسائل الفقهية بمقاصد الشريعة الكلية، لإظهار روح العبادة وحكمتها، مما يساهم في تعميق الوازع الديني لدى المسلم المعاصر.

المصادر و المراجع

- ابن الحاجب، جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن جني، أبو الفتح عثمان، الخصائص، تحقيق :محمد علي النجار، دار الهدى، بيروت.
- ابن حجر العسقلاني، محمد بن حجر. (د.ت.). فتح الباري بشرح البخاري. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ابن حزم، علي بن أحمد. (د.ت.). مراتب الإجماع (في العبادات والمعاملات والاعتقادات). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة.
- ابن رشد، محمد بن أحمد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة - مصر، طبعة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة - مصر، طبعة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة - مصر، طبعة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة - مصر، طبعة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ج١، ص٨٨.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، طبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة.

- ابن منظور، محمد بن مكرم. (د.ت.). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
- ابن هشام الأنصاري، جمال الدين، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق :مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق.
- ابن هشام الأنصاري، عبد الله بن يوسف. (١٩٨٥). مغني اللبيب عن كتب الأعاريب. بيروت: دار الفكر.
- أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف. (د.ت.). البحر المحيط. بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، طبعة (د.ت)، كتاب الطهارة، رقم (١٧٣) .
- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم (159)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم .(226)
- الألوسي، شهاب الدين محمود. (٢٠٠١). روح المعاني. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الآمدي، سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق :سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الأنباري، أبو البركات. (١٩٩٥). الإنصاف في مسائل الخلاف. دمشق: دار الفكر.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، بيروت - لبنان، طبعة ١٤٢٢هـ، كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، رقم (٦٠).
- البغوي، الحسين بن مسعود الفراء. (٢٠٠٤). تفسير البغوي (المسمى: معالم التنزيل). بيروت: دار الكتب العلمية.
- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، طبعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الجرجاني، علي بن محمد. (د.ت.). التعريفات. بيروت: دار الكتب العربي.
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق :محمد صادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، طبعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الحلبي، عمر بن علي. (١٨٩٨). اللباب في علوم الكتاب. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، دار المعارف، القاهرة - مصر، طبعة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، دار المعارف، القاهرة - مصر، طبعة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، طبعة الثالثة ١٤٢٠هـ .
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، مفاتيح الغيب(التفسير الكبير)، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- الرازي، فخر الدين، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق :طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة.
- الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري، معاني القرآن وإعرابه، بيروت: عالم الكتب.
- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق - سوريا، طبعة الرابعة.
- الزرقاني، محمد عبد الباقي. (د.ت.). شرح موطأ الإمام مالك. مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي.
- الزركشي، محمد بن بهادر. (١٣٩١ هـ). البرهان في علوم القرآن. بيروت: دار المعرفة.
- الزمخشري، محمود بن عمر. (د.ت.). الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. بيروت: دار المعرفة.

- الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت.
- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت - لبنان، طبعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- السمرقندي، أبو نصر أحمد بن محمد. (١٩٩٨). المدخل لعلم تفسير كتاب الله. دمشق: دار القلم.
- السيوطي، جلال الدين. (١٩٩٦). الإتقان في علوم القرآن. بيروت: دار الفكر.
- الشافعي، محمد بن إدريس. (١٩٧٣). الأم. بيروت: دار المعرفة.
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت - لبنان، طبعة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت.
- الشوكاني، محمد بن علي. (١٩٩٢). فتح القدير. بيروت: دار الخير.
- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الشيرازي، أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، طبعة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- الشيرازي، أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، طبعة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الحديث، القاهرة.
- الطبرسي، الفضل بن الحسن. (١٩٩٢). جوامع الجامع في تفسير القرآن المجيد. بيروت: دار الأضواء.
- الطبرسي، الفضل بن الحسن. (د.ت.). مجمع البيان في تفسير القرآن. بيروت: دار مكتبة الحياة.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. (د.ت.). جامع البيان عن تأويل آي القرآن (المشهور بتفسير الطبري). مصر: دار المعارف.
- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار هجر.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، طبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن. (د.ت.). تفسير التبيان. (د.م.ن.).
- العكبري، عبد الله بن الحسين. (د.ت.). التبيان في إعراب القرآن. (د.م.ن.).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق :محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- القاسمي، محمد جمال الدين. (١٩٩٤). تفسير القاسمي (المسمى: محاسن التأويل). بيروت: مؤسسة التاريخ العربي.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ج6، ص.82
- القرطبي، محمد بن أحمد. (٢٠٠٣). الجامع لأحكام القرآن ، المعروف بتفسير القرطبي، الرياض: دار عالم الكتب.
- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة - مصر، طبعة الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، طبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، طبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- الكفوي، أبو البقاء. (١٩٩٣). الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- مالك بن أنس، الموطأ (رواية يحيى الليثي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، طبعة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار احياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، طبعة (د.ت) .
- مكي بن أبي طالب القيسي. (١٤٠٩ هـ). معاني القرآن الكريم. مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت.
- النووي، يحيى بن شرف. (د.ت.). صحيح مسلم بشرح النووي. بيروت: دار الكتب العلمية